مشروعية تقييد حقوق الانسان في ظل إعلان جائحة كوفيد 19 كحالة طوارئ صحية

Restrictions Legality on Human Rights in the Covid19 Pandemic State of Health Emergency

رابح زغوني[1]

[1] جامعة 8 ماي 1945 قالمة (الجزائر)، zeghouni.rabah@univ-guelma.dz

تاريخ الإرسال: 2020/05/30 تاريخ القبول: 2020/07/14 تاريخ النشر: سبتمبر/2020

الملخص:

يسعى هذا المقال لوصف ومناقشة الاستثناءات التي يمكن بموجبها للدول تقييد أو الحد مؤقتاً من التزاماتها الدولية تجاه حقوق الإنسان في حالة الطوارئ الصحية، وفق ما نص على ذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في مادته الرابعة. وعلى ضوء الاستجابة الفعلية للحكومات الوطنية لفيروس كوفيد 19 كوباء يستوجب حالة طوارئ صحية، فإنه يطرح إشكالية الموازنة بين الحق في الصحة -محددا بالحق في الحماية من الأمراض الوبائية- وحقوق الإنسان الأخرى، وما يترتب على ذلك من تجاوزات ممكنة لبعض مبادئ حقوق الإنسان. ويجادل المقال بأن حدود وشروط الانتقاص من حقوق الإنسان السياسية والمدنية وفق ما حددته مبادئ سيراكوزا تبقى غير كافية، وهو ما يتطلب من القانون الدولي لحقوق الإنسان التكيف؛ أخذا في الاعتبار النظر في المبررات الشرعية للتدابير التقييدية، ودمج حماية حقوق الإنسان في الاستجابة الدولية لحالات الأمراض الوبائية كجائحة كوفيد 19 الراهنة.

الكلمات المفتاحية: الطوارئ الصحية، كوفيد 19، الحجر الصحي، حقوق الإنسان، مبادئ سيراكوزا.

Abstract:

The article seeks to discuss the exceptions under which Governments can temporarily limit their obligations toward human rights according to the 4th article in the (ICCPR). In light of the actual national response to the current Covid 19 virus as a public health emergency, it raises the possible abuses of some Human Rights. The article argues that the conditions of derogation from political and civil human rights as defined by the Siracusa Principles remain insufficient, which requires international human rights law to take in considerations how to integrate the protection of human rights into the international response to epidemic diseases like the current Covid 19 pandemic.

Key words: Health Emergency, Covid 19, Quarantine, Human Rights, Siracusa Principles.

المؤلف المرسل: رابح زغوني، الإيميل المهني: zeghouni.rabah@univ-guelma.dz

مقدمة:

في محاولة للتحكم في منحنى انتشار فيروس كوفيد 19 وإبطاء انتقاله أو إيقافه، قامت الحكومات الوطنية في أغلب أنحاء العالم بتقييد حرية المواطنين تحت مبرر السلامة الصحية العامة. وقد تم في بعض الدول إدراج تلك التدابير الاستثنائية ضمن حالة الطوارئ الصحية الوطنية؛ بحيث تزود "حالات الاستثناء" -كما يطلق عليها- الحكومات بالمرونة اللازمة للوفاء بمهمتها الرئيسية في حماية الأمة في حالة الطوارئ. وفي هذا السياق، أثار تفشي الجائحة مخاوف كبيرة بشأن حماية حقوق الإنسان في أغلب أنحاء العالم؛ ففي حين أن الحق في الصحة كحق من حقوق الإنسان يأتي كأولوية، فإن العديد من الحقوق الأخرى مثل حرية الرأي والتنقل والتجمع...(من بين حقوق أخرى) ، قد تأثرت تدريجيًا أيضًا باستجابة الحكومات محليا للوباء عن طريق عزل وحجر المواطنين، حظر التجول، منع السفر والتنقل، تقييد التجمعات وإغلاق المدارس وإعلان حالة الطوارئ في بعض الدول.

ينص القانون الدولي لحقوق الإنسان على الظروف التي يمكن فيها تقييد بعض من حقوق الإنسان، فبموجب المادة 4 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[1] يمكن للحكومات – استثناءا - التنصل أو الحد من التزاماتها الدولية الخاصة بحقوق الإنسان عندما تكون هناك "حالة طوارئ استثنائية تهدد حياة الأمة". وحتى مع استمرار الجدل فيما إذا كانت الظروف التي تخلقها جائحة كوفيد 19 قد وصلت فعلا هذه العتبة، فإنه ومع ذلك تضع **مبادئ سيراكوزا** Siracusa "حول حدود وشروط الانتقاص من حقوق الإنسان السياسية والمدنية" (1984) شروطا محددة بشأن المستوى والظروف المناسبة لأي القيود التي تفرضها الدولة على حقوق الإنسان.

حسب هيئة الأمم المتحدة، فإن جائحة كوفيد 19 ليست حالة من حالات الطوارئ في مجال الصحة العامة فحسب، بل هي أكثر من ذلك بكثير؛ إنها أزمة اقتصادية، اجتماعية، وإنسانية أخذت تتحول بسرعة إلى أزمة لحقوق الإنسان. ويستمد هذا المقال أهميته من مناقشة البعد الأخير؛ فلطالما أظهرت حالات انتشار الأمراض الوبائية أن حقوق الإنسان تكون ضحية في الغالب، خاصة في ظل ظروف عدم اليقين العلمي. و رغم أنه يمكن وفقا للقانون الدولي لحقوق الإنسان تعليق أو تقييد حقوق الإنسان مؤقتًا استجابة لحالة طوارئ عامة بما في ذلك الطوارئ الصحية، إلا أنها تبقى مشروطة بالسعي إلى هدف مشروع، مع اجتياز اختبار الضرورة والتناسب.

على الرغم من أن العديد من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان قد تكون ذات صلة بالاستثناءات الواردة على تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان، إلا أن هذا المقال يهدف أساسا لمناقشة الاستثناءات التي بموجبها يمكن تعليق أو تقييد حقوق الإنسان مؤقتًا استجابة لجائحة كوفيد 19 كحالة طوارئ صحية عامة بموجب المادة 4 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، مع تبيان الشروط المقيدة بشأن المستوى والظروف المناسبة لأي من القيود التي تفرضها الدولة على حقوق الإنسان كما جاءت في

مبـادئ سيـراكوزا Siracusa بشأن أحكـام التقييد وعـدم التقيد في العهد الدولي الخـاص بالحقـوق المدنية والسيـاسية.

في الواقع، فقد استغلت بعض الدول مراسيم الطوارئ بما يتجاوز مسعى التحكم في جائحة كوفيد19، نحو تحقيق أهداف سياسية تنتهك بعضا من حقوق الإنسان المنصوص عليها والمعترف بها في القانون الدولي لحقوق الإنسان. وبينما تتحمل الدول مسؤولية حماية مواطنيها، فإن قانون حقوق الإنسان الدولي الحديث تم تصميمه لحماية الناس من الحكومات التي تسيء استخدام سلطاتها. وعلى أساس من ذلك، تنطلق إشكالية هذا المقال من سؤالي الجدوى والفعالية حول القيود التي يفرضها القانون الدولي لحقوق الإنسان على الحكومات أثناء حالات الطوارئ الصحية في سياق انتشار الأمراض الوبائية كحالة جائحة كوفيد 19 الراهنة. على افتراض أنه من المقبول نسبيا اليوم في قانون حقوق الإنسان المعاصر أن الحقوق المدنية والسياسية، والحقوق الاجتماعية،الاقتصادية والثقافية متساوية، لذا فإن الحماية من جائحة كوفيد 19 وحماية الحريات الأساسية هي من حقوق الإنسان على حد سواء.

وتقتضي طبيعة الإشكالية المطروحة تبني المنهج الوصفي كمنهج تقتضيه وصف المعايير القانونية المحددة قانونا لإعلان حالة الطوارئ الصحية وفق القانون الدولي لحقوق الإنسان، ولكنها تتطلب بعد ذلك استخدام المنهج التحليلي في مناقشة، التعليق على، وتقييم طبيعة القيود التطبيقية الواقعة على المعايير القانونية ومدى التزام الدول بها.

1- الحماية من الوباء واحترام حقوق الإنسان: حتمية التكامل وإمكانية التعارض:

يعد الحق في الصحة من الحقوق الأساسية للإنسان التي تلتزم الدول بموجبه بتوفير أعلى مستوى من الصحة للمواطنين فيها. ولإعمال هذا الحق، وضعت أغلب الدول الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان ،التي تتضمن الحق في الصحة، موضع التنفيذ من خلال تشريعات وطنية مواءمة للتشريعات الدولية. فقد صادقت غالبية الحكومات على ما لا يقل عن معاهدة واحدة تتعلق بحقوق الإنسان تتطلب منها ضمان الحق في الصحة. ما يعني، من جملة أمور، أنّ على عاتقها التزاماً باتخاذ كافة الخطوات الضرورية للوقاية من الأمراض، ومعالجتها، واحتوائها[2]. لقد عني القانون الدولي لحقوق الإنسان بالحق في الصحة واهتم به اهتماما واضحا وصريحا، إذ تضمنت الشرعة الدولية الإشارة لهذا الحق في المادة 25 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[3] التي تنص صراحة على أن: "**لكل شخص حق في مستوى معيشة يكفي لضمان الصحة والرفاهة له ولأسرته، وخاصة على صعيد المأكل والملبس والمسكن والعناية الطبية**"[4]. كما وردت عبارة "**الحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه**" في دستور منظمة الصحة العالمية سنة 1946، وفي الإعلان الخاص بالصحة المعتمد سنة 1998 من طرف جمعية الصحة العالمية، كما تم إقراره في طائفة واسعة من صكوك حقوق الإنسان الدولية والإقليمية[5]. ونظريا، يشير الحق في الصحة إلى الحق في المطالبة باتخاذ مجموعة من الترتيبات الاجتماعية والقانونية التي

من شأنها أن تؤُمن التمتع بهذا الحق. ولعل أكثر تفسيرات الحق في الصحة حجية هو ما ورد في المادة 12 (1) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية الاجتماعية والثقافية لعام 1966، فقد أشارت إلى هذا الحق إذ نصت" **تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغه**"[6].

في سنة 2000 اعتمدت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية CESCR - التي ترصد تنفيذ العهد- **تعليقا عاما رقم 14**، ورد في فقرته الثالثة "**... تتناول الحقوق والحريات [الإنسانية] الأخرى [مثل الغذاء والسكن] المكونات الأساسية للحق في الصحة**"[7]، وهو ما يشير إلى أن الحق في الصحة يرتبط ارتباطا وثيقا بإعمال حقوق الإنسان الأخرى ويتوقف عليـها، بما فيها الحق في المـأكل، المسكن، العمل والتعليم، والمشاركة، والحق في الحياة، والتحرر من التمييز، والمساواة، وحضر التعذيب، وحماية حرمة الحياة الخاصة، والتماس المعلومات، وحرية تكوين الجمعيات، والتجمع والتنقل[8]. وعلى أساس من ذلك، يبدو التكامل ضروريا بين الحق في الصحة وحقوق الإنسان الأخرى، ويظهر فيما يمكن للبرامج والسياسات الصحية من أن تعزز به أو تنتهك حقوق الإنسان بالنظر للطريقة التي تخطط لها وتوضع موضع التنفيذ[9].

يؤكد فقهاء القانون الدولي على حتمية الترابط في العلاقة بين اللوائح الصحية الدولية والقانون الدولي لحقوق الإنسان، مجادلين بأن التزامات الدولة بموجب اللوائح الصحية الدولية يجب أن تأخذ في الاعتبار مقرونة بالالتزامات المنصوص عليها في صكوك حقوق الإنسان الدولية[10]، وهو الرأي الذي أخذت به منظمة الصحة العالمية في اللوائح الدولية لسنة 2005 حين تبنت النهج القائم على حقوق الإنسان فيما يتعلق بالصحة من خلال تأكيدها على المبادئ التالية [11]:

- الاعتراف الصريح بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه باعتباره حقا من حقوق الإنسان وليس مجرد حسنة يتصدق بها؛
- جعل حقوق الإنسان بعدا أصيلا من أبعاد عملية وضع السياسات والبرامج المتعلقة بالصحة، تنفيذها ورصدها وتقييمها؛
- إضافة ما يترتب عن أي سياسة أو برنامج صحي من أثار بالنسبة لحقوق الإنسان إلى ما يترتب على الأهداف المتوخاة في مجال الصحة العمومية؛
- إقامة روابط واضحة بين السياسات الصحية والقواعد والمعايير الدولية في مجال حقوق الإنسان؛

تندرج الحماية الصحية للأفراد من الأمراض الوبائية ضمن حقوق الانسان الأساسية . وقد نص العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على ذلك في المادة 2.12(ج) "الوقاية من الأمراض الوبائية والمتوطنة و المهنية والأمراض الأخرى وعلاجها ومكافحتها"12. ويتضمن هذا الحق الرقابة الحكومية على انتشار الأمراض المعدية، واتخاذ إجراءات متعلقة بتطوير برامج الوقاية والتعليم،

ضمان توافر التقنيات الطبية المناسبة، تحسين المراقبة الوبائية، واستراتيجيات مكافحة الأمراض المعدية. يُظهر ذلك أن بعض محددات حقوق الإنسان مثل السلامة البيئية، الغذاء، السكن، والمياه النظيفة، هي أيضا ذات صلة بحماية الحق في الصحة13. وفي التعليق العام رقم 14 (2000) السابق على مضمون المادة، أكدت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أن الحق في الصحة يشمل أيضًا الحق في السيطرة على انتشار الأمراض المعدية من خلال مجموعة متنوعة من تدابير المكافحة كاستخدام التدابير التقييدية أثناء تفشي الأمراض المعدية، بما في ذلك تدابير مثل العزل، الحجر الصحي، وحظر السفر، وهي تدابير تقيد أو تحد من حقوق الإنسان الأساسية المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، مثل حرية التنقل (المادة 13) والحق في التجمع السلمي (المادة 20)، من أجل حماية وتعزيز صحة الأفراد والمجتمعات14.

إذن فاحترام حقوق الإنسان ذاتها قد تتطلب سياسات تقييدية؛ إذ يمكن للحق في الحماية من الأوبئة أن يتطلب تدابير مثل العزل الإجباري والعزلة الفردية وحتى الحجر الصحي عندما يلوح التهديد في الأفق ولا تتوفر تدابير دوائية متاحة آنيا لمقاومة الوباء، وهو الأمر الذي يجعل التوازن بين الحقوق المتعلقة بالحريات العامة والحق في الصحة من جهة أخرى مسألة غاية في التعقيد. وبحسب اللوائح الصحية الدولية التي أقرتها منظمة الصحة العالمية سنة 2005، فإن إحداث هذا التوازن يتوقف ،متى كان ذلك متاحًا، على الدليل العلمي؛ فالمبرر الأساسي لاعتماد تدابير تقييدية ينبغي أن يستند إلى العلم وخاصة البحوث الطبية الوبائية؛ فمن وجهة نظر علمية، يعتبر الإجراء التقييدي فعالاً وضروريًا لتحقيق الهدف الرئيسي وهو وقف انتشار المرض[15].

يبدو الغرض من اللوائح الصحية الدولية في ردع اعتماد تدابير تقييدية دون أسس علمية، بحيث تساهم المشورة التقنية للمنظمة في تحديد التدابير التي قد تكون مقبولة. لكن في الواقع، فإن من بين أهم الشواغل الرئيسية لتدابير الاستجابة للأوبئة هي مسألة تأثيرها على حقوق الإنسان، فعلى الرغم من أن المادة 32 من اللوائح الصحية الدولية التي تنص على "**احترام الكرامة وحقوق الإنسان وحقوق الإنسان الحريات الأساسية للمسافرين**"[16]، تدعو لاحترام حقوق الإنسان، إلا أنها لا تشرح بشكل ملموس كيف يجب الالتزام بها، وهي بذلك تظل مادة مفتوحة للغاية[17]. لذلك وعلى العموم، تؤكد منظمة الصحة العالمية على ضرورة عدم تقييد أي سياسة أو برنامج صحي لممارسة أي حق من حقوق الإنسان أو تقييد التمتع به إلا كإجراء أخير وفق أحكام حالة الطوارئ الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية، مع ضرورة تقيد ذلك بالأحكام الواردة في مبادئ سيراكوزا بشأن تقييد أو مخالفة والسياسية كما سيتم توضيحه تاليا.

2- الاستثناءات والقيود على تطبيق حقوق الإنسان في أوقات الطوارئ الصحية العامة:

رغم أن لحقوق الإنسان قيمة فائقة، لكن القانون الدولي لحقوق الإنسان يسمح بفرض تقييدها عند الضرورة للصالح العام، سواء في خارج حالات الطوارئ الاستثنائية أو ضمنها. عند انتشار الأمراض

المعدية واتجاه الدول لاتخاذ قرارات بفرض العزل الإلزامي أو الحجر الصحي دون إعلان حالة الطوارئ الصحية، فإن القانون الدولي يتطلب تقييمًا محددًا للمخاطر لاتخاذ تدابير تقييدية في ظروف ضيقة[18]. فبموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان بإمكان الدول التي لم تعلن حالات الطوارئ للتعامل مع تفشي الأوبئة تقييد الحقوق الفردية، إذ يقر كل من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بتقييد تطبيق بعض حقوق الانسان لحماية الصحة العامة:[19]

1- الحق في إظهار الدين أو ممارسته: المادة 18(3) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 12(3) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، المادة 9(2) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان؛

2- إحترام الحياة الخاصة والعائلية: المادة 8(2) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان؛

3- حرية التنقل: المادة 12(3) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادة 22(3) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، وبروتوكول الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان رقم 4، والمادة 2(3) والمادة 12(2) من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان؛

4- حرية التجمع: المادة 21 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 15 من الاتفاقية الأمريكية، المادة 11 (2) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، المادة 11 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان؛

5- حرية تكوين الجمعيات: المادة 22 (2) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادة 16(2) من الاتفاقية الأمريكية، والمادة 11 (2) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان؛

6- حرية التعبير: المادة 19(3 ب) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادة 13(2 ب) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، والمادة 10(2) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

لكن عندما يحدث انتقال للعدوى على مستوى المجتمع بما يتجاوز قدرة الدول على إجراء تقييمات جزئية خاصة، قد تلجأ السلطات العامة إلى فرض قيود واسعة النطاق في إطار فرض حالة الطوارئ الصحية. وقد أجازت المادة 4 (1) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية رفع التقيد بمبادئ حقوق الإنسان في حالة الطوارئ " في حالات الطوارئ الاستثنائية التي تتهدد حياة الأمة، والمعلن قيامها رسميا، يجوز للدول الأطراف في هذا العهد أن تتخذ، في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع، تدابير لا تتقيد بالالتزامات المترتبة عليها بمقتضى هذا العهد، شريطة عدم منافاة هذه التدابير للالتزامات الأخرى المترتبة عليها بمقتضى القانون الدولي وعدم انطوائها على تمييز يكون مبرره الوحيد هو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي"20، على أن تكون مرتبطة بإجراء تحقيق متعدد الخطوات لتحديد شرعية الاستثناءات من التزامات حقوق الإنسان التي تتكون من خمسة

عناصر رئيسية: (أ) يجب على الدولة أن تعلن رسميًا حالة الطوارئ ؛ (ب) يجب أن تكون تدابير عدم التقيد ضرورية؛ و (ج) متناسبة؛ و (د) متوافقة مع التزامات القانون الدولي الأخرى؛ و (هـ) يجب على الدولة إبلاغ المجتمع الدولي رسمياً بعزمها على فرض مثل هذه الإجراءات21. وبموجب المادة 4 (2) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسيـاسية التي تنص أنه " لا يجيز هذا النص أي مخالفة لأحكام المواد 6 و 7 و 8 الفقرتين (1و2) و11 و15 و16 و18و22" ، تتمتع بعض حقوق الإنسان بحماية قـانونية مطلقة ولا يجوز لأي دولة الانتقاص منها، حتى في وقت الطوارئ: هي الحق في الحياة ، وحظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاّ إنسانّية أو المهينة، وحظر الرق والاستعباد، وحظر السجن لعدم القدرة على الوفـاء بالتزام تعـاقدي، وحظر العمل بأثر رجعي للقوانين الجنـائية، والحق في الاعتراف أمام القانون23.

عدا الحقوق المنصوص عليها أعلاه، يمكن الانتقاص من الحقوق المتبقية عندما يوجد هناك ما يبرر القيود المفروضة على الحقوق والحريات على أساس أن التدابير التقييدية مطلوبة أحيانًا لحماية صحة المواطنين أثناء حالات الطوارئ. ف **التعليق العام رقم 29** (2001)[24] على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، يقر بشكل عام بإمكانية تقييد حرية التنقل بموجب المادة 12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وحرية التجمع بموجب المادة 21، وفي الحالات القصوى، حتى الحق في الحرية بموجب المادة 9 قد يكون مقيدًا بشرط إقرار المحاكم بشرعية الإجراءات. وفي حالة عدم استخدام الدولة الإجراء المنصوص عليه في المادة 4 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فإنه يجب مطابقة هذه التدابير المنصوص عليها بموجب المبررات القانونية العادية25. كما أن الفقرة 28 من التعليق العام رقم 14 تشير إلى أن القيود "تهدف إلى ... حماية حقوق الأفراد بدلاً من السماح للدول بفرض قيود.... وأن على الدول عبء تبرير مثل هذه التدابير الخطيرة"26، أي يجب أن تثبت أن التدابير التقييدية ضرورية للحد من انتشار الأمراض المعدية من أجل تعزيز حقوق الأفراد وحرياتهم في نهاية المطاف. وتنص الفقرة 29 من التعليق العام 14 على أن أية قيود "يجب أن تكون متناسبة، أي يجب اعتماد البديل الأقل تقييدًا ...و يجب أن تكون محدودة المدة وخاضعة للمراجعة "27.

ومع ذلك، لا المستوى والظروف المناسبة لأي القيود التي تفرضها الدولة على حقوق الإنسان، إذ تتطلب مبادئ سيراكوزا - التي اعتمدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة عام 1984- أن القيود يجب أن:30

- ينص عليها القانون؛
- ألا تكون تعسفية أو تمييزية أو غير معقولة؛
- لديها قواعد واضحة وتكون في متناول الجميع؛
- الاستجابة لحاجة عامة أو اجتماعية ملحة، والسعي وراء هدف مشروع ويكون متناسبًا مع هذا الهدف؛
- ألا تكون أكثر تقييدًا مما هو مطلوب لتحقيق الغرض من القيد؛ وأن تكون محدودة المدة وتخضع للمراجعة.

3- تدابير الدول التقييدية لحقوق الإنسان كمبرر لمواجهة جائحة كوفيد 19:

في ديسمبر 2019، تم رصد انتشار فيروس جديد في مدينة ووهان الصينيةِ سبب الالتهاب الرئوي غير النمطي، وبعد ثلاثة أشهر فقط بدأ الفيروس ينتشر عبر العالم مثيرا مزيدا من المخاوف الصحية خصوصا مع التقدم المستمر في حالات الإصابات والوفيات. دفع انتشار الفيروس -الذي أطلق عليه كوفيد Covid 19 وتم إعلانه لاحقا في مارس 2020 كجائحة- العالم إلى تخفيض غير مسبوق للأنشطة الاجتماعية والاقتصادية، وحتى الآن أودى بحياة مئات الآلاف، على الرغم من عدم مقارنته بالإنفلونزا الاسبانية سنة 1919 التي حصدت حوالي 50 مليون حالة وفاة[31]. إن أي مرض لا يمكن تصنيفه كوباء إلا إذا وصل حدا معينا من الخطورة ليشكل أساسا لتدخل منظمة الصحة العالمية التي تعرف حالة الطوارئ الصحية في المادة الأولى من اللوائح الصحية الدولية لعام 2005 بأنها "**طارئة صحية عمومية تسبب قلقا دوليا بأنها حدث استثنائي كما هو منصوص عليه في اللوائح يشكل خطرا محتملا يحدق بالصحة العمومية في الدول الأخرى وذلك بسبب انتشار المرض دوليا وأنه قد يقتضي استجابة دولية**"[32]، ونظرا لتحقق هذه الشروط فقد أعلنت منظمة الصحة العامة رسمياً في 30 جانفي 2020 أن تفشي الفيروس يشكل حالة طوارئ صحية.

باعتبار جائحة كوفيد 19 كحالة طوارئ صحية، فقد تم رسميا تطبيق الاستثناء على التزامات حقوق الإنسان في حالات الطوارئ وفق المادة 4 (1) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في دول مثل غواتيمالا، لاتفيا، أرمينيا، استونيا، الإكوادور ورومانيا. في حين تم اتخاذ اتخاذ أكثر التدابير صرامة من قبل إيطاليا وفرنسا وإسبانيا وهي من الدول التي صادقت على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، لكن دون أن يطبق أي منها استثناءرسمياً وفق العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ولم يتم إخطار الأمين العام للأمم المتحدة بذلك وفق ما جاء في المادة 4(3) من العهد. و خارج إطار العهد يمكن رصد تدابير صحية أكثر حدة في جمهورية الصين الشعبية، وهي دولة موقعة لم تصادق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[33].

في حالة انتشار الأوبئة، فإن التدخلات غير الصيدلانية هي تدابير التباعد الاجتماعي كالعزل والحجر الصحي التي تعتبر في الغالب ضرورية عند عدم وجود علاجات دوائية، وبموجبها يجبر الأشخاص على البقاء في مساحة مغلقة لفترة زمنية محددة تخضع لاستثناءات مختلفة. وفق المادة الأولى من اللوائح الصحية الدولية، يعني العزل "**فصل الأشخاص المرضى أو الذين يحملون التلوث عن غيرهم....بطريقة تحول دون انتشار العدوى**"[34]، أما الحجر الصحي فيعني "**تقييد أنشطة أشخاص ليسوا مرضى يشتبه في إصابتهم و/أو فصل هؤلاء الأشخاص عن غيرهم....بطريقة تؤدي إلى الحيلولة دون إمكانية انتشار العدوى أو التلوث**"[35]. ومع احتدام جائحة كورونا، تتدافع الدول في جميع أنحاء العالم لتعزيز استجاباتها الوطنية للجائحة. حيث قامت بتدابير مختلفة وفق مجموعة واسعة من القيود، فأعلنت بعض الحكومات

حالات الطوارئ وبالتالي تولت سلطات استثنائية ، فيما تراوحت استجابة الحكومات الأخرى بين التنبيهات العامة، عزل المرضى والحجر الإلزامي للأفراد، حظر السفر، وفي بعض الحالات القصوى فرض ما يسمى بـ **الطوق الصحي**[36] Cordon Sanitaire، رغم أن توصيات منظمة الصحة العالمية اقترحت فقط عزل الإصابات المؤكدة وحجر من كانوا على اتصال بهم، ولكنها لم توصي بفرض الطوق الصحي[37].

إن تدابير الطوق الصحي تفرض تحديات جمة على التمتع بحقوق الانسان تصل في أكثر أشكالها صرامة إلى تقييد حرية الأشخاص بما قد تصل إلى حد الاحتجاز؛ عندما يضطر الأشخاص إلى البقاء في المنزل تحت طائل الغرامات المالية أو حتى عقوبات السجن. فيما يتصل بمبادئ حقوق الإنسان، من الصعب للغاية تبرير فرض قيود على الأشخاص إذا لم يكن هناك خطر ملموس مرتبط بهم. وتكشف الحالات التي فرضت فيها الحكومات الحجر الصحي الجماعي أو الطوق الصحي، أنها لم تقم بذلك استنادا إلى المبرر القانوني وفقا ما تتيحه المادة الرابعة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ولكنها فقط اعتقدت أنه من الضروري الاحتجاج بضرورة امتلاك سلطات استثنائية لمواجهة الوباء. لقد كانت هيئات حقوق الإنسان مترددة في إعطاء توجيهات شارحة حول القيود المعقولة على الحركة خلال جائحة كوفيد 19 الراهنة، رغم أن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يشير إلى أن تقييد الحرية الفردية يجب أن يكون الملاذ الأخير؛ أي أن الاحتجاز لأسباب تمنع انتشار المرض المعدي لا يكون مناسبًا إلا إذا تم فرضه على الأفراد الذين يشكلون خطرًا عامًا[38].

يمكن اعتبار حظر التجوال الإلزامي ضروريًا ومتناسبًا في حالة جائحة كوفيد 19 الراهنة إذا تم تطبيقه تدريجيًا؛ أي من الدعوة للعزل الطوعي، إلى الحجر الصحي، وفي النهاية الطوق الصحي. لكن على الرغم من أن له قدرة فائقة على كبح انتشار الوباء بشكل فعال خارج المنطقة المحاصرة، إلا أن الطوق الصحي يُعد أكثر التدابير تعقيدًا وتأثيرا على حقوق الإنسان؛ لأن هذا الإجراء يمكن أن يؤدي إلى آثار سلبية على حقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية كارتفاع أسعار المواد الغذائية وانخفاض الإمدادات اللازمة للبقاء[39]على سبيل المثال، كما يمكن استخدام جائحة كوفيد 19 كذريعة لانتهاكات حقوق الإنسان المدنية والسياسية، مثل الاعتقال التعسفي أو الرقابة أو الإجراءات الاستبدادية الأخرى، فهناك مخاوف متزايدة من أن بعض الحكومات قد تستفيد من سلطات الطوارئ – سواء في إطار ما جاء في المادة 4 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أو خارجها- لتقويض المبادئ الديمقراطية، التضييق على الحريات العامة، والأخطر توسيع صلاحيات السلطات التنفيذية التي قد تستمر دون مبرر بعد حالة الطوارئ الوطنية في البلدان المعنية. فبحسب الأمين العام للأمم المتحدة **أنطونيو غوتيريش "استغلت أزمة جائحة كوفيد 19 كذريعة لاعتماد تدابير قمعية لأغراض لا صلة لها بالجائحة بما أدى لملاحظ تزايد خطاب الكراهية، استهداف الفئات الضعيفة، وتزايد مخاطر الاستجابات الأمنية الشديدة التي تؤدي للتراجع عن مكتسبات حقوق الإنسان في بعض البلدان"[40].**

في تقريرها عن انتهاكات حقوق الإنسان في ظل تفشي جائحة كوفيد 19، رصدت منظمة العفو الدولية انتهاكات عديدة: مثل **تقييد الحق في الحصول على المعلومات**؛ ففي الصين عمدت السلطات المحلية إلى توجيه تهمة "نشر الشائعات" للأطباء في ووهان الذين أعلنوا عن ظهور الفيروس لأول مرة، كما أمرت السلطات في منطقة جامو وكشمير بالاستمرار في تقييد خدمات الإنترنت رغم تزايد عدد الإصابات بالفيروس.

الوصم والتمييز؛ بانتشار مشاعر كراهية للأجانب معادية للصينيين أو معادية للآسيويين في بلدان أخرى، ويشمل ذلك تكرارَ الرئيس الأمريكي ترامب وصفَه فيروس كوفيد 19 بـ"الفيروس الصيني"، واستخدامه مبررًا للسياسات العنصرية والتمييزية ضد طالبي اللجوء إلى الولايات المتحدة[41]. **الحجر التعسفي**؛ حيث أن قرارات الحجر الصحي ومنع الخروج لفترات لا متناهية في عدد من الدول لم تحترم الشروط المنصوص عليها قانونا، فرضت بسرعة، ودون ضمان أي حماية للخاضعين للحجر.

4- كوفيد 19 وضرورة مراعاة الأبعاد القانونية للموازنة بين الصحة وحقوق الإنسان:

في تعليقه على تعامل الحكومات الوطنية مع تفشي الجائحة أكد **تيدروس غيبريسوس** المدير الحالي لمنظمة الصحة العالمية أن **"كل الدول يجب أن تحقق توازناً دقيقاً بين حماية الصحة وتقليل الاضطرابات الاقتصادية والاجتماعية واحترام حقوق الإنسان"**[42]. ولذات الغرض، اعتبرت مجموعة من خبراء حقوق الإنسان الأمميين في 16مارس 2020 أن "**إعلان حالات الطوارئ القائمة على تفشي فيروس كورونا ينبغي ألا تُستخدم كأساس لاستهداف مجموعات أو أقليات أو أفراد معينين، ولا ينبغي أن تكون بمثابة غطاء لعمل قمعي تحت ستار حماية الصحة** "[43]. لكن المبادئ الدولية لحقوق الإنسان وإذ تؤكد على أهمية احترام الحقوق والحريات الفردية، إلا أنها تقر في الوقت نفسه بأن هذه الحقوق يمكن أن تقيد أو يحد منها عندما تكون الصحة العامة مهددة، رغم أن محاولة تحقيق التوازن بين الحقوق الفردية والحقوق الجماعة يمكن أن تكون مهمة صعبة خاصة في ظل الظروف عدم اليقين العلمي[44].

تقترح مبادئ سيراكوزا بأن يكون تقييد حقوق الإنسان متناسبا مع طبيعة ومدى حالة الطوارئ العامة وفقا ما جاء في المادة 11 التي تنص على ما يلي: "**عند تطبيق القيد، يجب ألا تستخدم الدولة وسائل تقييدية أكثر مما هو مطلوب لتحقيق الغرض منه**"[45]، وكما يشرح لورانس جوستين Lawrence Gostin فإن ما يعنيه إضفاء الشرعية على القيود بموجب مبادئ سيراكوزا يشمل كونها وفقاً للقانون؛ على أساس هدف مشروع؛ ضرورية للغاية في مجتمع ديمقراطي؛ استعمال الوسائل التدخلية الأقل تقييدًا والمتاحة؛ وأن لا تكون تعسفية أو غير معقولة أو تمييزية[46].

حسب الأمين العام الأممي أنطونيو غوتيراش، فإن الحكومات يجب عليها أن تكون شفافة ومتجاوبة في استجابتها لتحدي جائحة كوفيد، بأن تتصدى للتهديدات الفورية بطريقة متناسبة مع حماية حقوق الإنسان وسيادة القانون؛ لأن مصدر التهديد هو الفيروس وليس الناس، مجادلا بأنه "**يجب أن نكفل أن تكون أي تدابير استعجاليه، بما في ذلك حالات الطوارئ، قانونية ومتناسبة وضرورية وغير تمييزية، وأن**

تكون محددة من حيث التركيز والمدة، وأن تتبع أقل نهج تدخلي ممكن لحماية الصحة العامة"[47]. وفي هذا السياق، من المهم توضيح قيم أخلاقيات الصحة العامة التي ينبغي أن يؤخذ بها تماشيا مع مبادئ حقوق الإنسان في حالات انتشار الأوبئة كما هو واقع مع جائحة كوفيد 19 الراهنة:

أ. الضرورة الصحية العمومية: يفترض على السلطات العامة أن تمارس صلاحياتها الاستثنائية في حالة الطوارئ الصحية بموجب أنها ضرورية لتجنب أي ضرر ممكن. في سياق الأمراض المعدية على سبيل المثال، لا يمكن للسلطات الصحية من فرض تدابير الرقابة الشخصية (العزل أو الحجر الصحي) ما لم يكن الشخص معدًيا بالفعل، أو على الأقل كان هناك شك معقول في مرض معد.

ب. الوسائل المعقولة والفعالة: الأساليب المستخدمة في الاستجابة لتهديد واضح للمجتمع يجب أن تكون مصممة لمنع أو تخفيف هذا التهديد؛ أي يجب أن تكون هناك علاقة معقولة بين تدخل السلطات الصحية وتحقيق هدف الصحة العامة المشروع.

ج. التناسب: قد يتحقق معيار الضرورة وتكون الأساليب المستخدمة معقولة، لكن تنظيم العلاقة بينهما غير مناسب إذا كانت التدابير المفروضة غير متناسبة مع الفائدة المتوقعة من التدابير الصحية، هذا ما يشير إلى الحاجة لتحقيق توازن معقول بين تحقيق الصالح العام ودرجة الإجراءات التقييدية.

د. العدالة التوزيعية: في ممارسة السلطات الاستثنائية، تتطلب العدالة التوزيعية أن يتم التقييد بشكل منصف للحد من عبئ الإجراءات على الفئات الضعيفة حتى لا تثقل كاهل الأفراد المعرضين للخطر بشكل خاص.

هـ. الثقة والشفافية: يجب على السلطات العامة تقديم المعلومات الصحيحة ذات الصلة بالوباء للجمهور بحيث يجب يكون للمواطنين الحق في طلب واستلام معلومات، مع إشراكهم في عملية صياغة سياسات الصحة العامة وكذلك شرح وتبرير أي انتهاك للحقوق الخاصة[48].

إذن، تشكل حقوق الإنسان إطارا فعالا يمكن أن يعزز فعالية الجهود الوطنية والدولية لمكافحة الجائحة. لذا فإن دمج حماية حقوق الإنسان في الاستجابة للجائحة الراهنة قد لا يكون مجرد واجب أخلاقي، بل هو كذلك ضرورية لمعالجة الصحة العامة بنجاح وفق ما تقترحه منظمة الصحة العالمية في ما يلي من أبعاد حقوقية يجب أن تراعيها الحكومات والمجتمع الدولي في الاستجابة لجائحة كوفيد19.

أ- **الوصم والتمييز:** يجب على للحكومات ضمان ألا تستهدف تدابير الاستجابة للوباء أي تمييز ضد مجموعات دينية أو عرقية معّينة، كما ينبغي لها رصد سلوكات الوصم وممارسات التمييز وإيقافها.

ب- **المساواة الجندرية:** ينبغي للسلطات اتخاذ خطوات للتخفيف من الآثار المرتبطة بالنوع الاجتماعي وضمان ألا تؤدي الاستجابات إلى ترسيخ انعدام المساواة الجندرية.

ج- **دعم السكان الضعفاء:** الأشخاص من ذوي الإعاقة وكبار السن، والذين لا مأوى لهم، واللاجئون والمهاجرون، والأسر المحدودة الدخل هم الحلقة الأضعف في الاستجابة للجائحة، لذا يجب اتخاذ تدابير

لضمان الحماية من التمييز وضمان الوصول إلى المعلومات، الخدمات الاجتماعية والرعاية الصحية والإدماج الاجتماعي والتعليم للفئات الضعيفة محليا.

د- تدابير الحجر الصحي والتقييد: يجب على الدول أن تثبت أن أي من التدابير التقييدية ضرورية للحد من انتشار الأمراض المعدية من أجل تعزيز صحة وحقوق وحريات الأفراد في نهاية المطاف، وإذا ما زال الأساس المنطقي الأصلي لفرض القيود على حقوق الانسان، يجب رفع تدابير التقييد فورا.

هـ - **توفير الإمدادات والمعدات:** تتطلب حقوق الإنسان من الحكومات اتخاذ تدابير لضمان حقوق ورفاهية العاملين في قطاع الصحة المتواجدين في الخطوط الأمامية مع ضرورة توفير معدات الوقاية الشخصية، بما في ذلك الأقنعة الطبية، أجهزة التنفس، القفازات، وألبسة الحماية، واتخاذ جميع التدابير الحمائية الممكنة.

و - التزامات التعاون والمساعدة الدولية: وفق القانون الدولي لحقوق الإنسان، فإن الالتزامات التي تقوم بها الدول الأطراف خارج حدودها في سياق المساعدة والتعاون الدوليين مشابهة لالتزاماتها المحلية وليست فرعية أو ثانوية، فمساعدة الدول ذات الدخل المنخفض والمتوسط سواء تقنيا وماديا، أمر بالغ الأهمية ليس فقط لجهود الدول الفردية لمعالجة هذاالوباء ولكن أيضا للجهود العالمية[49].

خاتمة:

رغم أن طائفة واسعة من الصكوك الدولية والإقليمية –بما في ذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية- تؤكد على أهمية احترام الحقوق الإنسان والحريات الفردية، إلا أنها وفي الوقت نفسه تقر بأن هذه الحقوق يمكن أن تكون مقيده في حالات استثنائية كما هي حالة الطوارئ الصحية عندما تكون شروط الصحة العامة مهددة. إن ذلك هو ما يبرر إعلان حالة الطوارئ الصحية وفق مجموعة القواعد التي بينتها المادة الرابعة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية؛ أي يجب على الدولة أن تعلن رسمياً حالة الطوارئ ؛ ويجب أن تكون تدابير عدم التقيد ضرورية؛ ومتناسبة؛ ومتوافقة مع التزامات القانون الدولي الأخرى؛ كما يجب على الدولة إبلاغ المجتمع الدولي رسمياً بعزمها على فرض مثل هذه الإجراءات.

وبالرغم من ذلك، تظل مسألة إقامة توازن بين حماية الصحة واحترام مبادئ حقوق الإنسان مهمة صعبة لصانعي السياسات تحتاج من الدول الموازنة بحذر بين الحقوق الفردية والسلامة العامة. رغم أن مبادئ سيراكوزا بشأن أحكام التقييد وعدم التقيد في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وضعت شروطا مقيدة بشأن المستوى والظروف المناسبة لأي القيود التي تفرضها الدولة على حقوق الإنسان في حالة الطوارئ بما فيها الطوارئ الصحية: **فأولا**، يجب أن يصل الوضع إلى حالة طوارئ عامة تهدد حياة الأمة، كما يجب أن على الدولة الطرف الإعلان رسمياً عن حالة الطوارئ. **ثانيا**، يجب أن تحترم تدابير رفع القيود مبدأ الضرورة بأن يتم تقييمها بعناية شديدة وفق الظروف القائمة. **ثالثا**، يجب تحقيق التوازن بين القيم المحمية السلامة العامة وحقوق الإنسان وفق مبدأ التناسب. و**رابعا**، يجب أن تمتثل تدابير عدم التقيد للالتزامات الإضافية للدول بموجب القانون الدولي.

ولقد توصلت الدراسة إلى جملة من النتائج يجري تلخيصها فيما يلي:

- بينما يمكن أن يكون التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بمثابة إشارة حسنة عن نية الدول الامتثال لالتزاماتها المتعلقة بحقوق الإنسان، إلا أن واضعيه لم يستطيعوا إدراك مدى تعقيد حالات الطوارئ في المستقبل. ولأجل ذلك، فإن الآليات المرنة في العهد التي تمنح الدول هامشًا كبيرًا لتفسير المصلحة العامة الداعية لإعلان حالة الطوارئ، يمكن أن تستغل لتبرير عدم الامتثال لقواعد حقوق الإنسان في ظروف مشابهة، فليس من المستغرب أن تسيء بعض الحكومات استخدام بند "عدم التقيد بأحكام العهد أثناء حالات الطوارئ" بدلاً من توفير المرونة اللازمة لمعالجة أزمة الأمراض الوبائية كما هو الحال مع كوفيد 19 اليوم.

- في الواقع ليس لدى القانون الدولي لحقوق الإنسان الكثير ليقوله عن تحديد حالات الأزمات الصحية، فهو يقترح فقط فرض قيود على الوسائل المستخدمة وهذا ما يعني أن الحكومات الوطنية قادرة على أن تقرر من جانب واحد ما إذا كان أي مرض وبائي يشكل تهديدًا صحيا يتطلب حكومة طوارئ. وفقط بعد أن تقوم بذلك، يسمح القانون الدولي لحقوق الإنسان بتقييد أي حقوق باستثناء تلك التي تعتبر غير قابلة للتقييد.

- إن استخدام تدابير تقييدية لوقف انتشار جائحة كوفيد 19 مع احترام مبادئ حقوق الإنسان الأساسية من شأنه أن يضمن من جهة أن الأفراد المقيدين لن يتركوا لوحدهم في الصراع من أجل البقاء، ومن جهة أخرى تخفيف عبء الالتزام بالتدابير التقييدية العزل والحجر، مما قد يجعل هذه التدابير أكثر احتمالا ليتم إتباعها، بما يشكل أداة حتمية تفيد المجتمع.

ومن خلال ما سبق وكتوصيات تقترح الدراسة ما يلي:

- حيث يظل بإمكان الحكومات أن لا تقوم أبدًا بإبلاغ الهيئات ذات الصلة بحالة الطوارئ، وإذ لا وجود لعواقب صريحة لعدم الإبلاغ رسميا عن حالة الطوارئ، ولا إطار زمني محدد لاستعادة حقوق المواطنين عند انتهاء الأزمة، فإنه ومراعاة لمبادئ حقوق الإنسان لا بد من إجراء مراجعة لقانون حالة الطوارئ في الشرعة الدولية، متى يتم إعلانها، ومتى يجب إعلام الهيئات ذات الصلة بها، وتحت أي ظروف يتم رفعها.

- يجدر بالهيئات الدولية المعنية بحقوق الإنسان وبالتعاون مع منظمة الصحة العالمية، مراجعة التعريف الخاص بحالة الطوارئ الصحية في ظل انتشار الأمراض الوبائية التي لا تملك علاجات صيدلانية، فالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لم يفسر بشكل كاف مبدأي الضرورة والتناسب في مثل هذه الحالات. وهذا ما يتطلب في الحقيقة الاجتهاد القانوني لوضع شروط استباقية لإعلان أي وباء كحالة طوارئ صحية.

- إن سلالات الأمراض المعدية المقاومة للأدوية أو التي لا يوجد لها علاج فعال في الوقت الراهن مثل فيروس كوفيد 19، من المحتمل أن تكون قادرة على التسبب في معدلات عالية من الوفيات، ما يدفع حكومات الدول إلى الاعتماد بشكل أكبر على تدابير صارمة مثل العزل والحجر الصحي وحتى الطوق الصحي للحد من انتشار العدوى، وهو ما يتطلب من القانون الدولي لحقوق الإنسان التكيف وأخذ اعتبارات جديدة للنظر في المبررات الأخلاقية والشرعية لمثل هذه التدابير التقييدية وتدابير أخرى تحد من بعض أو أكثر من حقوق الإنسان.

الهوامش:

1- **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية**، أعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة2200 ألف (د-21) ، المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، دخل حيز النفاذ بتاريخ 23 مارس1976.

2- منظمة العفو الدولية، **كوفيد 19: كيف يمكن لحقوق الإنسان أن تحمينا**، (20 مارس 2020)، متاح على الرابط المختصر، https://bit.ly/2ZOiBpv ،(تم التصفح يوم: 218 ماي 2020)

3- **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان**، أعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 217 ألف (د – 3)، المؤرخ في 10 ديسمبر 1948.

4- أنظر (المادة 3) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، سابق الذكر.

5- منظمة الصحة العالمية، **25 سؤالا عن الصحة وحقوق الانسان**، سلسلة منشورات الصحة وحقوق الانسان، العدد رقم 1، جويلية 2002، ص 9.

6- أنظر المادة 12 (3) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، سابق الذكر.

7- أنظر لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بهيئة الأمم المتحدة، **التعليق العام رقم 14 بشأن "الحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه"** (المادة 12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية)، الدورة الثانية والعشرون (2000)، ص2.

8- منظمة الصحة العالمية، المرجع نفسه، ص9.

9- المرجع نفسه، ص 8.

10- Olha BOZHENKO, **"More on Public International Law and Infectious Diseases: Foundations of the Obligation to Report Epidemic Outbreaks**", European Journal of International Law, Vol. 30, No. 3 (August 2019), retrieved from: https://bit.ly/2TSQlhy.

11- منظمة الصحة العالمية، المرجع نفسه، ص17.

12- أنظر المادة 12.2(ج) من **العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية**، أعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة2200 ألف (د-21) ، المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، دخل حيز النفاذ بتاريخ 3 جانفي 1976.

13- Adina PONTA, **"Human Rights Law in the Time of the Corona virus**", Insight, Vol. 24, No. 5 (April 2020), retrieved from: https://bit.ly/2X02F1i.

14- Diego S. SILVA & Maxwell J. SMITH, "**Limiting Rights and Freedoms in the Context of Ebola and Other Public Health Emergencies: How the Principle of Reciprocity Can Enrich the Application of the Siracusa Principles**", Health and Human Rights, Vol. 17, No. 1 (June 2015), p 52.

15- Armin VON BOGDANDY & Pedro A. VILLARREAL, "**International Law On Pandemic Response: A First Stocktaking In Light Of The Corona virus Crisis**", MPIL RESEARCH, Paper Series No. 2020-07, p 52.

16- أنظر: منظمة الصحة العالمية، **اللوائح الصحية الدولية**، الطبعة الثالثة، جنيف: مطبوعات منظمة الصحة العالمية، 2005، ص 27.

17- VON BOGDANDY &. VILLARREAL, Op.Cit., p 17.

18- Ibid, p 18.

19- Cassandra EMMONS, "**International Human Rights Law and COVID-19 States of Emergency",** (25 Apr 2020), retrieved from: https://bit.ly/2X6Elef, (Accessed 10 May 2020)

20- أنظر المادة 4 (1) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، سابق الذكر.

21- Adina PONTA, Op.Cit

22- أنظر المادة 4 (2) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، سابق الذكر.

23- Adina PONTA, Op.Cit.

24- أنظر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بهيئة الأمم المتحدة، **التعليق العام رقم 29 بشأن عدم التقيد بأحكام العهد أثناء حالات الطوارئ** (المادة 4 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية)، الدورة الثانية والسبعون (2001).

25- VON BOGDANDY &. VILLARREAL, Op.Cit., p 18.

26- أنظر الفقرة 28 من التعليق العام رقم 14 (2000)، سابق الذكر.

27- أنظر الفقرة 29 من التعليق العام رقم 14 (2000)، سابق الذكر.

28- Lawrence O. GOSTIN & Benjamin E. BERKMAN, "**Pandemic Inflfluenza: Ethics, Law, and the Public's Health"**, Georgetown Public Law and Legal Theory, Research Paper No. 10-62, p 145.

29- See, "**The Siracusa Principles on the Limitation and Derogation Provisions in the International Covenant on Civil and Political Rights**", Human Rights Quarterly, Vol. 7, No. 1 (Feb., 1985), pp 3-14.

30- Phoebe WYNN-POPE & Heidi ROBERTS, **"International human rights law and the COVID-19 response",** (06 May 2020), retrieved from: https://bit.ly/2yBt7VF, (Accessed 15 May 2020).

31- VON BOGDANDY &. VILLARREAL, Op.Cit., p 19.

32- أنظر: منظمة الصحة العالمية، **اللوائح الصحية الدولية**، المرجع نفسه، ص 9.

33- Adina PONTA, Op.Cit.

34- أنظر: منظمة الصحة العالمية، **اللوائح الصحية الدولية**، المرجع نفسه، ص 9.

35- المرجع نفسه، ص 10.

36 - يتضمن الطوق الصحي إنشاء نقاط مراقبة لمنع وتنظيم الخروج والدخول من مناطق يطالها وباء.

37- VON BOGDANDY &. VILLARREAL, Op.Cit., p 19.

38- Idem.

39- SILVA & SMITH, Op.Cit., p 55.

40- الأمين العام للأمم المتحدة، **جميعنا في قارب واحد: حقوق الإنسان في سياق التصدي لجائحة كوفيد-19 والتعافي منها**، (23 أفريل 2020)، متاح على الرابط المختصر، https://bit.ly/36zlImo، (تم التصفح يوم: 18 ماي 2020).

41- منظمة العفو الدولية، **كوفيد 19: كيف يمكن لحقوق الإنسان أن تحمينا**، المرجع نفسه.

42- World Health Organization, **Addressing Human Rights as Key to The COVID-19: Response**, License: CC BY-NC-SA 3.0 IGO, 21 April 2020, p 1.

43- هيومن رايتس ووتش، **الأبعاد الحقوقية في الاستجابة لفيروس "كورونا" المستجد**، (19 مارس 2020)، متاح على الرابط المختصر، https://bit.ly/36JxRVV، (تم التصفح يوم: 20 ماي 2020).

44- GOSTIN & BERKMAN, Op.Cit., p 146.

45-See, "**The Siracusa Principles on the Limitation and Derogation Provisions in the International Covenant on Civil and Political Rights**", Op, Cit., p 4.

46- Silva & Smith, Op.Cit., p 53.

47- الأمين العام للأمم المتحدة، **جميعنا في قارب واحد: حقوق الإنسان في سياق التصدي لجائحة كوفيد-19 والتعافي منها**، المرجع نفسه.

48- GOSTIN & BERKMAN, Op.Cit., pp 146-149.

49- World Health Organization, **Addressing Human Rights as Key to The COVID-19: Response**, pp 1-3.